

وهما امران ولين وضع النهي لغوي وفساد العبادة
 شرعي فلا يجوز ان يكون موصوفا له وبعد فقد ثبت
 جواز الطواف على دابة مغموصية والذي يشكل
 مغموصون وان كان قبيحا وجه القول الثالث
 ان العبادة انما تؤدى على وجه القرينة ولا قرينة في المقصود
 فوجب ان لا تكون صحيحة فاما الايات والمخالفات
 مما ليس بعبادة فقد علمنا ان النهي لم يقصدها
 بفساد ذلك الذي يشكل مغموص والبيع وقت
 البداع عند اكثر ولين الفساد حكم من الحكم
 الفعل والنهي انما يفيد منه منع وخطي ولا تعرض
 لما سواه **فصل** في جزم به الباطل والكلام منه يتبع
 في ثلاثه مواضع احدها في شرائها الامر والثاني
 في النهي على التحريم والثالث فيما يتفق فيه الامر
 والنهي وما يختلفان فيه **اما الموضع**
الاول فللامر شرائها يرجع اليه والى الامر والى
 المأمور به فالشرط الراجح اليه ثلاثه احدها
 ان لا تكون مفسدة في نفسه وثانيها ان ترتب لها
 المخاطب وثالثها ان يتقدم بالقدرة الذي يمكن منعه

ملاو

ما يتا وله خلافا للبحار انه والذي يدل على ذلك ان المكلف
 لا بد ان يعلم صفه ما يتا وله الامر وانما يعلمه بالنظر
 ويستحيل ان يكون ناظرا في طواف حائر بعد ذلك ان يعلم
 باكثر ما يحتاج اليه خلافا للبحار انه والذي يدل
 عليه ان توطين المكلف نفسه على امثاله عرض صحيح
 وليس هاهنا احد وجوب الفهم فكان حسنا **والشرط**
 الراجح الى الامر وهو انه سبحانه وتعالى ان يعلم
 من حال الامر ما ذكرنا من حال المأمور والمأمور
 به ما شئنا ذكره وان يكون له في الامر عرض صحيح
 وهو التعريض لئلا تنال الالبه وان يكون عالما
 بانه سلسه ان اطاع متى كانت الحال خال سلامة
والشرط الراجح الى المأمور به ان لا يكون
 مستحيلا في نفسه كالجمع بين الصدين وان يكون
 له صفه تدرك على حسنه **والشرط الراجح**
 الى المأمور ان يكون مراعيا لقله فيما يتا وله الامر
واما الموضع الثاني وهو في النهي على التحريم
 فاعلم انه اما ان يكون نهيا عنها على الجمع او عن الجمع